

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس الرابع عشر من يونيو سنة ٢٠١٢ م،
الموافق الرابع والعشرين من رجب سنة ١٤٣٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى
والدكتور / حنفى على جبالي و Maher Sami يوسف و تهانى محمد الجبالي
نواب رئيس المحكمة
ومحمود محمد غنيم .

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز سالمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبدالسميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٣
قضائية " دستورية " .

المقامة من :

شركة مصر للتأمين .

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٤ - السيد وزير العدل .
- ٥ - السيد / إبراهيم كامل محمد .
- ٦ - السيد / فرات نور الدين شحاته .
- ٧ - السيد / إبراهيم طه محمد الوشاحى .

الإجراءات

بتاريخ الخامس عشر من شهر مايو سنة ٢٠٠٨، أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى، بإيداع صحفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم يتضمنه من فسخ عقد الإيجار في حالة إخلال أحد أطرافه بالتزاماته، طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى، كما قدمت الشركة المدعية مذكرة صمت فيها على الطلبات، وقدم المدعى عليهم من الخامس إلى السابع مذكرين، طلبوا فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة ،

حيث إن الواقع - على ما يتبيّن من صحفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت ضد المدعى عليهم من الخامس إلى السابع، الدعوى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٧ مساكن، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، طلباً للحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٣/٥/١، وإخلائهم من العين المؤجرة وتسليمها لها حالية، وذلك على سند من القول بأنه بموجب ذلك العقد، أجرت للمدعى عليهم المذكورين، المانويين رقمي (٣، ٥) بالعقار ملكهما الكائن ٢٧ شارع سعد زغلول بالإسكندرية، بغرض استعملهما - كوحدة واحدة - ورشة قمصان وتجارة ملابس وخردوات، إلا أنهم قاموا بتقسيم العين المؤجرة إلى محلين مستقلين، لكل منها اسم تجاري،

دون موافقة منها، وبالمخالفة لنص البند (١٠) من عقد الإيجار، الأمر الذي يعتبر معه العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إعمالاً للبند (٢٤) منه، ولو لم يحدث ضرر بالمؤجر أو بسلامة المبني. وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٦، قضت المحكمة برفض الدعوى، لعدم تقديم ما يفيد صدور حكم نهائي يثبت قيام المستأجر باستعمال المكان المؤجر بطريقة ضارة بسلامة المبني، على نحو ما يوجبه البند (د) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه. لم ترتض الشريكة المدعية ذلك الحكم، فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٦٨٧٥ لسنة ٦٣ قضائية، أمام محكمة استئناف الإسكندرية، طلباً للحكم بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً لها بطلباتها. وحال نظر الاستئناف، طعنت بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون السالف الذكر. وإذا قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للشريكة المدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المطعون عليها - تنص على أنه: "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد، إلا لأحد الأسباب الآتية:

(أ) الهدم الكلى، أو المجزئ، للمنشآت الآيلة للسقوط،.....

(ب) إذ لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة،.....

(ج) إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر، أو أجره من الباطن، بغير إذن كتابي صريح من المالك للمستأجر الأصلي، أو تركه لغير بقصد الاستغنا عنه نهائياً،.....

(د) إذا ثبت بحكم قضائي نهائى، أن المستأجر استعمل المكان المؤجر، أو سمح باستعماله، بطريقة مقلقة للراحة، أو ضارة بسلامة المبني، أو بالصحة العامة، أو في أغراض منافية للآداب العامة.

ومع عدم الإخلال بالأسباب المشار إليها، لا تتمد بقوة القانون، عقود إيجار الأماكن المفروضة، وتلغى المادة (٣١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون".

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن مفهوم شرط المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - إنما يتحدد على ضوء عنصرين، يحددان معًا مضمونها، أولهما: أن يقيم المدعى - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص المطعون عليه - الدليل على أن ضررًا واقعيًا - اقتصاديًا أو غيره - قد لحق به، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشراً، مستقلًا بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضررًا متوهماً، أو نظرياً، أو مجھلاً. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلًا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها، لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعي، في هذه الصور جمیعاً، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية، يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني، بعد الفصل في الدعوى الدستورية، بما كان عليه عند رفعها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الحالات التي يجوز فيها للمؤجر أن يطلب إخلاء العين المؤجرة، قد وردت حسراً في المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وليس من بينها حالة إدخال المستأجر تعديلات على العين دون موافقة المؤجر وبالمخالفة لشروط العقد. وعلى ذلك، فإن إضافة هذه الحالة لأسباب الإخلاء الواردة بذلك النص لا يكون إلا بموجب قانون، ومن ثم فإن مرد الأمر في الضرر الذي تدعى به الشركة المدعية لا يعود للنص المطعون فيه، مما يتعمّن معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصاريف ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر